

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢٢

فى شأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية المخارجية
وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الترخيص بطبع ونشر الكتب
المدرسية المخارجية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تعديل اللائحة الخاصة بالترخيص

بطبع ونشر الكتب المدرسية المخارجية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن البث فى طلبات الترخيص بطبع

ونشر الكتب المدرسية المخارجية :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية المخارجية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع
الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

وزارة التربية والتعليم

اللائحة الخاصة بالترخيص

طبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية

الباب الأول

الأهداف والمبادئ

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التربية والتعليم عند تأليف ونشر الكتب المدرسية أن تضع نصب أعينها عند وضع المناهج الدراسية أن تساعد الطلاب على النحو العقلي والجسدي والوجداني وكذا تنمية قدراتهم الفكرية ومهاراتهم العملية كما تشجعهم على البحث العلمي والابتكار من أجل إعدادهم للمستقبل المنشود وذلك في إطار سياستها التعليمية .

(المادة الثانية)

يُحظر طبع أو نشر أو بيع أي كتاب أو مصنف يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس ، قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويتم منع الترخيص المذكور وفقاً للمبادئ الآتية :

الاستفادة من الخبرات التعليمية .

العمل على تحقيق أهداف السياسة التعليمية .

حماية أهداف المجتمع وتقاليده وقيمه ومقوماته التي نص عليها الدستور .

حماية المناهج الدراسية من تداول معلومات خاطئة أو لا تتفق مع أهداف المناهج .

حماية الطالب من الكتب التي تؤثر تأثيراً ضاراً على قدراته الفكرية ، أو على اتجاهاته وميوله التربوية .

الباب الثاني

شروط واجراءات الترخيص

(المادة الثالثة)

يشترط لإصدار ترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية ما يأتي :

(أ) أن يكون الكتاب معداً وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة السابقة .

(ب) أن يكون المنهج الوارد بالكتاب متفقاً مع المنهج الوطني ولا يكون فيه -

في ذات الوقت - انتهاك للملكية الفكرية والأدبية للمؤلفات الخاصة بالوزارة .

(ج) أن يكون فيه ابتكار وإبداع وأن يمد الطالب بخبرات وقدرات جديدة .

(د) أن يحتوى الكتاب على السلوكيات الحميدة والقيم الأخلاقية والتربوية .

(المادة الرابعة)

مدة الترخيص سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ، على أن يقدم طلب التجديد مرفقاً به الكتاب المراد تجديد ترخيصه قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

(المادة الخامسة)

يُقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب بديوان عام وزارة التربية والتعليم ويرفق به أربع نسخ من الكتاب المطلوب الترخيص به ، مكتوبة بطريقة واضحة على الكمبيوتر على ورق من حجم الفولسكاب ويوضع على الغلاف ما يأتي :

اسم الكتاب وموضوعه .

اسم المؤلف ومؤهلاته وصفته العلمية .

المطبعة التي ستتولى طباعة الكتاب وعدد صفحاته .

المرحلة التعليمية والصف الدراسي الذي أعد الكتاب من أجله ، ويلتزم طالب الترخيص عند تقديم طلب الترخيص بسداد النفقات المترتبة على فحص الكتاب ومقدارها ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) تزداد إلى ٩٠٠ جنيه (تسعمائة جنيه) في حالة احتواء الكتاب على أكثر من مادة دراسية .

(المادة السادسة)

تقوم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب بقيد الطلبات في سجل يعد لهذا الغرض ويذكر فيه البيانات المشار إليها في المادة السابقة ، ويفتح لكل كتاب ملف خاص ، بدون على غلافه جميع محتوياته والقرارات التي تصدر في شأنه .

(المادة السابعة)

تقوم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب في اليوم التالي لتقديم الطلب إليها بإخطار رئيس الإدارة المركزية المختص بذلك ليقوم بعرض الطلب على رئيس قطاع التعليم المختص الذي يقوم بدوره بإحالته الكتاب إلى لجنة علمية متخصصة بصدر بتشكيلها وكيفية عقد جلساتها

وإصدار قراراتها قرار من وزير التربية والتعليم ، وتصدر اللجنة قرارها النهائي في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع شروطه ، وتصدر اللجنة قرارها النهائي بالقبول أو الرفض أو بإدخال بعض التعديلات مع بيان الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

(المادة الثامنة)

يصدر الترخيص بطبع ونشر الكتاب المدرسي الخارجي بعد موافقة اللجنة العلمية المشار إليها بقرار من وكيل أول الوزارة المختص .

(المادة التاسعة)

تفيد القرارات الصادرة بالموافقة على الترخيص في سجل خاص بذلك في الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، ويتم قيدها بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ إصدارها ، يذكر فيه اسم الكتاب وموضوعه ، واسم المؤلف ، والمرحلة ، والصف المعد الكتاب من أجلهما ، واسم طالب الترخيص ، على أن يرفق بالملف الخاص بالكتاب صورة من قرار الترخيص .

(المادة العاشرة)

يخطر طالب الترخيص بالموافقة على منحه الترخيص ، مع إعادة نسخة من كتابه مؤشراً عليها برقم الترخيص وتاريخه ، وكذلك صورة من قرار الترخيص معتمدة ومحفوظة بخاتم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب .

(المادة الحادية عشرة)

إذا أقرت اللجنة العلمية المتخصصة بصلاحية الكتاب للنشر بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، تتخذ الإجراءات الآتية :

يخطر طالب الترخيص بالتعديلات التي أوصت اللجنة العلمية بها . مع إعادة نسخ الكتاب إليه لتعديلها ، مع الاحتفاظ بالنسخة الخاصة بملف الموضوع .

(المادة الثانية عشرة)

في حالة موافقة طالب الترخيص على إجراء التعديل المطلوب ، يقوم بإعادة نسخ الكتاب بعد تعديلها إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، ويتم إعادة فحص الكتاب بعد إجراء التعديلات المطلوبة بمعرفة اللجنة العلمية المشار إليها ، ويتم استكمال باقي الإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة رفض طالب الترخيص إجراء التعديلات المطلوبة يكون له حق التظلم من ذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتعديلات المطلوبة ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في الباب الثالث من هذه اللائحة .

(المادة الرابعة عشرة)

تبعد الإجراءات سالفه الذكر ، عند تجديد الترخيص أو إدخال أيه تعديلات عليه بعد الترخيص به .

الباب الثالث**إجراءات التظلم من رفض الترخيص**

(المادة الخامسة عشرة)

في حالة رفض طلب الترخيص ، يتم إخطار طالب الترخيص بقرار الرفض مسبباً في خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار .

ويكون لطالب الترخيص الحق في التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وذلك بمذكرة شارحة لأسباب التظلم مدعمة بالمستندات التي يراها مؤيدة لوجهة نظره ، على أن يتلزم عند تقديم التظلم بسداد النفقات المترتبة على إعادة فحص الكتاب ومقدارها ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

(المادة السادسة عشرة)

يقدم التظلم إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، مقابل إيصال مختوم بخاتها ، أو يرسل إلى هذه الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

تعد الإدارة المذكورة سجلاً خاصاً بالظلمات يبين فيه تاريخ ورود التظلم للإدارة وقيد في السجل ، واسم المتظلم ، وموضع التظلم ، ومحجز أسبابه وقرار لجنة الظلمات الصادر فيه .

ويفتح ملف لكل تظلم ، يقدم إلى لجنة الظلمات ، مرفقاً به :

١ - ملف الموضوع .

٢ - التظلم والمستندات المرفقة به .

٣ - تقرير شامل عن الكتاب موضوع التظلم .

(المادة السابعة عشرة)

تشكل لجنة لبحث التظلمات المقدمة من قرار رفض الترخيص ، وكذلك قرار إدخال بعض التعديلات على الكتاب ، على النحو الآتي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | ١ - رئيس قطاع التعليم المختص |
| أعضاء | ٢ - رئيس الإدارة المركزية المختص |
| | ٣ - مستشار المادة المختص |
| | ٤ - مدير عام الشئون القانونية |
| | ٥ - ثلاثة من المختصين في مادة الكتاب من خارج الوزارة يختارهم وزير التربية والتعليم من ليسوا أعضاء في اللجنة العلمية التي فحصت الكتاب |

(المادة الثامنة عشرة)

يحدد رئيس لجنة التظلمات مواعيد انعقادها ومكانه ، وتقوم الأمانة الفنية بإخطار أعضاء اللجنة بذلك ، وكذلك إخطار مقدمي التظلمات لموافقة اللجنة بأوجه دفاعهم كتابة ، أو الحضور أمام اللجنة للمناقشة .

(المادة التاسعة عشرة)

على اللجنة أن تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها ويكون قرارها مسبباً ، ويقوم رئيس اللجنة بعرضه على وزير التربية والتعليم لاعتماده . ويتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة بعد اعتماد الوزير .

الباب الرابع

أحكام عامة

(المادة العشرون)

يمنع الحاصلون على تصاريح قبل العمل بهذه اللائحة ، ومضي عليها أكثر من سنة مهلة تنتهي في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لتحديد الترخيص ، وفقاً للإجراءات المبينة بها .

(المادة الحادية والعشرون)

يقوم بإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة العاملون بالوزارة والمديريات والإدارات التعليمية الذين يندهم لذلك وزير التربية والتعليم ، ويكون لهم صفة الضبط القضائي طبقاً لقرار وزير العدل الصادر في هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة ضد المخالفين .

(المادة الثانية والعشرون)

الوزارة غير مسؤولة عن أية خسائر تلحق بطالب الترخيص الذي يصدر قرار برفض طلبه .

(المادة الثالثة والعشرون)

على طالب الترخيص ، الذي يتم الموافقة على طلبه أن يودع بالإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ثلاثة نسخ من الكتاب المرخص به في صورته النهائية مجاناً .

(المادة الرابعة والعشرون)

يلتزم أصحاب الشأن بتدوين رقم وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بطبع ونشر الكتاب على جميع نسخ الكتاب وفي جميع طبعاته ، وكذلك رقم وتاريخ تسجيل هذا الترخيص بسجلات وزارة التربية والتعليم .

وفي حالة الإخلال بذلك ، يعتبر الكتاب في حكم الكتاب غير المرخص به .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين